

Document: EB 2015/115/R.20/Rev.1
Agenda: 9
Date: 15 August 2015
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين لمجلس المحافظين

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Alessandra Zusi Bergés

القائمة بأعمال

مكتب شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: +39 06 5459 2092

البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

رشيد برتيف

سكرتير الصندوق

مكتب سكرتير الصندوق

رقم الهاتف: +39 06 5459 2254

البريد الإلكتروني: r.pertev@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الخامسة عشرة بعد المائة

روما، 15-16 سبتمبر/أيلول 2015

للموافقة

توصية بالموافقة

- 1- تقضي المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين بأن يعد رئيس الصندوق، بموافقة المجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات مجلس المحافظين. وبناء على ذلك، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مسودة جدول الأعمال المؤقت المرفقة للدورة التاسعة والثلاثين لمجلس المحافظين والموافقة عليها.
- 2- كما أن المجلس التنفيذي مدعو إلى ملاحظة أن مجلس المحافظين سيتلقى، مع جدول الأعمال المؤقت المرفق، برنامجاً للأحداث المرافقة للدورة.

مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين لمجلس المحافظين

- 1- افتتاح الدورة
- 2- إقرار جدول الأعمال
- 3- انتخاب مكتب مجلس المحافظين
- 4- طلب عضوية غير أصلية (يؤكد لاحقاً)
- 5- بيان رئيس الصندوق
- 6- البيانات العامة
- 7- تقرير عن التجديد العاشر لموارد الصندوق
- 8- القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2014
- 9- برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج والميزانيتين العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2016، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2016 وخطته الإشارية للفترة 2017-2018، والتقاريران المرحليان عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء
- 10- الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
- 11- مخصصات رئيس الصندوق
- 12- مسائل أخرى

جدول الأعمال المؤقت التفصيلي

- 1- افتتاح الدورة
ستعقد الدورة التاسعة والثلاثون لمجلس المحافظين يومي الأربعاء والخميس 17 و 18 فبراير/شباط 2016.
- 2- اعتماد جدول الأعمال
يرد جدول الأعمال المؤقت، الذي أعده رئيس الصندوق واعتمده المجلس التنفيذي وفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، في الوثيقة الحالية (GC 39/L.1).
- 3- انتخاب مكتب مجلس المحافظين
مجلس المحافظين مدعو لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه لفترة السنتين القادمتين، وفقاً للمادة 12 من النظام الداخلي للمجلس.
- 4- طلب عضوية غير أصلية
نظر المجلس التنفيذي في طلب عضوية تم مستلم من ____ . وسوف تعرض توصية المجلس بهذا الصدد، بالإضافة إلى مشروع قرار بهذا الخصوص، في الوثيقة GC 39/L.2.
- 5- بيان رئيس الصندوق
سوف يدلي رئيس الصندوق، السيد كانايو نوانزي، ببيان أمام مجلس المحافظين.
- 6- البيانات العامة
الدعوة موجهة للسادة المحافظين لإلقاء بيانات عامة بموجب هذا البند. وتشجع السادة المحافظين بشدة على اختيار تسجيل بياناتهم الفردية بطريقة الفيديو بحيث يتم تسجيل الفيديو هذا في مقر الصندوق ومن ثم إتاحتها على الإنترنت.
- 7- تقرير عن التجديد العاشر لموارد الصندوق
ستزود الوثيقة GC 39/L.3 مجلس المحافظين بتقرير عن وضع التجديد العاشر لموارد الصندوق.
- 8- القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2014
وفقاً للائحة الثانية عشرة من اللوائح المالية للصندوق، والبند 9 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، المجلس مدعو للنظر في الوثيقة GC 39/L.4، التي تتضمن القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2014، وتقرير المراجع الخارجي بشأنها، وشهادة المراجع الخارجي المستقل على فعالية الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي. وقد استعرض المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة بعد المائة القوائم المالية في أبريل/نيسان 2015، وأوصى بعرضها على مجلس المحافظين لإقرارها.

9- برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج، والميزانيتين العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2016، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2016 وخطته الإشارية للفترة 2017-2018، والتقاريران المرحليان عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء

سوف تتضمن الوثيقة GC 39/L.5 ميزانيتي الصندوق ومكتب التقييم المستقل فيه لعام 2016، على النحو الذي أوصى به المجلس التنفيذي مجلس المحافظين بالموافقة عليها، مع مشروع قرار بشأنها. وسوف تتضمن هذه الوثيقة أيضا تقريرا عن مشاركة الصندوق في مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء للعلم.

10- الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

تتضمن الوثيقة GC 39/L.7 تقريرا عن استضافة الصندوق للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، كما نظر فيه المجلس التنفيذي في دورته السادسة عشرة بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2015، كي يحيط بها مجلس المحافظين علماً.

11- مخصصات رئيس الصندوق

تماشيا مع الممارسة التي اتبعت قبيل تعيين الرئيس الحالي للصندوق والرؤساء السابقين، سيتم عرض مشروع قرار لإعادة إنشاء لجنة لمخصصات رئيس الصندوق على مجلس المحافظين للنظر فيها (GC 39/L.8) وسترفع لجنة مخصصات رئيس الصندوق قرارها إلى مجلس المحافظين لتعيين رئيس جديد للصندوق في فبراير/شباط 2017.

12- مسائل أخرى

بموجب هذا البند، سينظر مجلس المحافظين في أي مسائل إضافية لم تدرج في جدول الأعمال المؤقت، مما قد يقترحه أعضاء المجلس و/أو الأمانة.